

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقوانين المعدلة له ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

تبدأ لجنة الانتخابات الرئاسية باتخاذ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية
خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، ولا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور ،
وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٢٢٨ و ٢٣٠) من الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر
من يناير سنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور